

الفصل 3 - يعلق سجل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2015.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة

على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أبريل 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 ماي 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 2014،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف تطبيق كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 30 دينار في الشهر،

- أعوان التسيير والإطارات : 35 دينار في الشهر.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق لهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 27 أكتوبر 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع

محمد فتحي الزواري

الكاتب العام للجامعة العامة للنقل

منصف بن رمضان

رئيس الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي

عبد العزيز النفاتي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة

محسن بو زيد

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الإصناف													
334.079	335.885	337.691	338.996	344.248	349.657	355.228	360.967	366.878	372.966	379.236	385.695	392.348	
335.719	338.293	340.867	346.170	351.632	357.257	363.052	369.020	375.167	381.499	388.020	394.737	401.656	
337.580	342.778	348.133	353.647	359.328	365.178	371.204	377.411	383.804	390.389	397.172	404.157	411.353	
345.326	350.732	356.301	362.036	367.943	374.028	380.295	386.750	393.399	400.247	407.301	414.566	422.050	
371.851	377.474	383.265	389.229	395.373	401.701	408.219	414.932	421.847	428.969	436.305	443.861	451.644	
380.230	386.077	392.100	398.303	404.692	411.274	418.052	425.034	432.225	439.632	447.262	455.120	463.214	
388.945	395.026	401.290	407.741	414.386	421.231	428.280	435.541	443.020	450.724	458.658	466.831	475.249	
398.012	404.337	410.851	417.560	424.471	431.589	438.921	446.473	454.251	462.262	470.514	479.013	487.768	
407.444	414.021	420.796	427.774	434.961	442.364	449.989	457.842	465.932	474.264	482.846	491.685	500.790	
443.552	450.392	457.438	464.695	472.169	479.868	487.798	495.966	504.379	513.044	521.969	531.162	540.631	
453.748	460.862	468.190	475.737	483.511	491.518	499.765	508.259	517.009	526.021	535.303	544.863	554.711	
464.355	471.753	479.374	487.223	495.308	503.635	512.212	521.046	530.146	539.518	549.171	559.115	569.356	
475.388	483.083	491.008	499.171	507.580	516.240	525.160	534.348	543.811	553.558	563.598	573.939	584.590	
486.867	494.869	503.112	511.601	520.346	529.352	538.629	548.184	558.026	568.163	578.605	589.359	600.436	
529.563	537.885	546.457	555.286	564.381	573.748	583.396	593.333	603.568	614.111	624.970	636.155	647.675	
541.974	550.629	559.544	568.727	578.185	587.926	597.960	608.295	618.940	629.905	641.198	652.830	664.811	
554.886	563.887	573.159	582.708	592.545	602.676	613.111	623.860	634.930	646.333	658.078	670.176	682.636	
568.316	577.677	587.320	597.251	607.481	618.018	628.870	640.049	651.562	663.421	675.636	688.217	701.176	
582.287	592.023	602.051	612.380	623.019	633.977	645.264	656.889	668.863	681.197	693.900	706.984	720.461	
596.819	606.945	617.374	628.116	639.181	650.577	662.315	674.406	686.859	699.685	712.897	726.505	740.521	

ملاحظة : (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع أليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.